

## 26- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 9 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ من لحام رحمة الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية في القاعدة الخامسة في الخامسة في القاعدة الخامسة والثلاثون - 00:00:00

ومنها هل يجب ادخال المرافقين والكهفين في الوضوء ام لا مذهبنا الوجوب. وقال داود وزفر لا يجب. قال الطوفى والخلاف في الوجوب وعدمه يبني على هذه القاعدة قلت قول داود وزفر رواية عن احمد ذكرها صاحب الرعاية - 00:00:23

اما بناء الوجوب وعدمه على القاعدة فليس بناء جيدا. لان المذهب ان ما بعد ان ما يدخل فيما قبلها والمذهب وجوب الغسل وانما وانما اقرأ وانما اقرب المأخذ للصحاب - 00:00:43

ان الحديث لا يتطرق زواله الا بغسل المرافقين اذ بدونه يشك في زوال الحدث والاتصال بقاوئه فيبقى ذلك من قاعدة ما لا يتم الواجب الا به وقد تقدم تقرير ذلك والله اعلم - 00:00:59

ومنها اذا قال انت طالق من واحدة الى ثلاث طيب هذه مسألة وهي قول الله عز وجل الى المرافق وقوله الى الكهفين سبق ان ذكرنا ان للعلماء قولين في توجيه الاية فمنهم من قال ان الى هنا بمعنى مع - 00:01:14 الى المرافق اي مع المرافق وقالوا ان الى تأتي بمعنى مع ونظروا لذلك بقول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ومنهم من قال ان الى هنا على بابها انها للغاية - 00:01:40

وان ظاهر الاية ان المرافق لا يدخل لكن دلت السنة على دخوله سواء كان ذلك في في اليدين ام في القدمين؟ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله منها اذا قال طارق من واحدة الى ثلاث. فهل تطلق ثلاث او اثنتين على روایتین؟ ذكرهما ابو البركات وغيره - 00:01:59

ومذهب انها تطلق اثنتين. نعم. لان ما قبل الغاية داخل لا ما بعدها. انت طالق من واحدة الى ثلاث. اذا الثلاث لا تدخل فتطلاق واحدة احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:02:24

ومأخذ الروایتین البناء على القاعدة فان قال نويت واحدا ولم انوی الابتداء والغاية دين وهل يقبل في الحكم على روایتین ذكره القاضي في الجامع طيب الفقهاء رحمهم الله متى قالوا دين معناه انه يوكل الى دينه - 00:02:43

وهذا له نظائر منها لو قال الرجل لامرأته انت طالق. فقالت انت طلقتي؟ قال لا. انا قصدت انت طالق. اي من وثاق اي انك لست مربطة مثلا هل يقبل او لا يقبل - 00:03:04

هنا ان حاكمته لم يقبل يعني اذا رفعته للحاكم لا يقبل لان الحاكم ليس له الا ظاهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اقضى بنحو ما اسمع معنا مثلا قاضي اثاني شخص وقال انا انه قال لزوجتي انت طالق - 00:03:24

نقول يجب ان تأخذ بالظاهر ونمضي الطلاق. اذا اذا رفعته للحاكم وحاكمت فان الطلاق يقع لان الحاكم انما يقضي بنحو ما يسمع. لا بنحو ما يعلم واما اذا دينت يعني قالت اكله الى دينه - 00:03:43 حينئذ لا يقع الطلاق بمعنى انه اذا قال لها انا قلت انت طالق اي من وثاق ولست مقيدة فحينئذ يقبل. ولكن هل الاولى للمرأة اذا قال

الزوج مثل ذلك؟ هل الاولى ان تحاكمه - 00:04:03

او الاولى ان تدينه الجواب ان هذا يختلف. لان الزوج لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون معروفا بالصدق والامانة. فحينئذ نقول الاولى بل ان لم يكن الواجب ان تدينه - 00:04:24

فما دام انه اخبر انه نوى انت طالق من وثاق فانه يوكل الى دينه. وهو رجل صادق والحال الثاني ان يكون الرجل معروفا بالكذب فحينئذ نقول اولى بل ان لم نقل الواجب ان تحاكمها - 00:04:43

والحال الثالثة ان يكون بين بين يعني من يصدق خلطوا عملا صالحا واخر سيئا. احيانا يصدق واحيانا يكذب يقول هنا تنازع امران لكن الاصل بقاء النكاح ابن تدينه اذا تدينه في حالين - 00:05:03

في حال ما اذا علمت انه رجل صادق او اذا ترددت في الامر.اما اذا ترجح عندها انه كاذب او انها لم تصدقه لا تحاكمه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:05:21

ويترجح لنا وجه انها تطلق واحدة ولو لم يقل نويتها من مسألة الاقرار بالدرارم الاتية الغاء للطرفين مثل هذى مثل مسألة التدين ان يدين لو كتب طلاق زوجته زوجتي طلاق - 00:05:38

ثم قال انا نويت تجويد خطبي اشتريت قلم واريد ان اجريب القلم والله ما جت التجويد تجريب القلم اكتب باسم الله اكتب اي شيء يقول ايضا يدين في هذه الحالة - 00:05:57

اذا يدين والا فان الطلاق بالكتابة يقع الطلاق بالكتابة يقع بشرط ان يكون بما يبين في ماء يبين يعني لو كتب في الهوا هذا اللي ما يبي او كتب في الماء - 00:06:15

يبين ولا ما يبين؟ لكن اذا كتب على مثل رمل تراب مما يبين يقع الطلاق. اذا الطلاق بالكتابة يقع هذا هو الاصل لكن بشرط ان يكون ما كتب عليه مما - 00:06:35

يابين وش معنى مما يبين؟ ها؟ يعني يظهر احترازا مما لو كتب في الهواء انت ما يبي او جعل الماء مثلا قال انت طالق. يبين ولا ما يبين لا يقع في هذا الحال ما دام انه لم يتلفظ - 00:06:49

كيف الاخرين بالاشارة طلاقه هذا قادر على النطق ما ما تلفظ هو النية حتى ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعلم او تتكلم. حتى لو نوى الطلاق بقلب لا يقع 00:07:07

ما يقع نعم لا يقع الطلاق الا بالنطق. او الكتابة التي تبين. نعم. لا هو نطق خلاص نلتقي يقع الطلاق الا اذا ادعى انه نوى غير الطلاق يدين نعم هذا اذا قصد الطلاق - 00:07:39

اذا ما قصد يعني قال انت طالق ليس لي نية يقع الطلاق اما اذا قال انت طالق قد نويت انت طالق من وثاق حتى لوقرأ يعني شفت ان الفقهاء رحمهم الله النية يقول لو كان يقرأ - 00:08:09

قصة مثلا معه كتاب يقرأ قصة فقال فجأة الزوج فدخل على امرأته وامرأته بجانبه فقال لها انت طالق انت طالق وانا اقرأ القصة ما نويت الطلاق. لا يقع الطلاق لانه لم يقصد الانشاء وانما قصد - 00:08:28

الخبر والمسائل الطلاق ابو العجائب نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا حلف لا يفعل شيئا الى يوم الفطر فلما كان يوم الفطر فعله. نقل احمد بن محمد بن صدقة عن الامام احمد الحنف - 00:08:50

ونقل محمد بن موسى التبريزى عدمه عدمه احسن منك عدمه وذكر القاضي في الجامع الكبير في المسألة التي قبل هذه الصواب على قاعدة انه يحث ولا والى يوم الفطر - 00:09:11

احسن الله الي قال رحمة الله وذكر القاضي في الجامع الكبير في المسألة التي قبل هذه احتمال وجهين. وقال عن هاتين الروايتين في هذه المسألة هما اصل الوجهين ومنها لو قال الموصي يعطى فلان من واحد الى عشرة - 00:09:28

فان وصيته بعشرة على التخيير فيما فوق فيما فوق واحد ومن الناس من يجعله على الخلاف في الاقارير هل يجب تسعة المحاشي كاتب الاقارب ومن الناس من يجعله على الخلاف في في - 00:09:53

في الاقارب في العقارب احسن الله اليك قال رحمه الله ومن الناس من يجعله على الخلاف في الاقارب يعني في الاقرار  
الاقاريض جمع اقرار يعني اذا اقر قله علي من واحد الى عشرة - 00:10:16

هل تجد تسعه او ثمانية او عشرة احسن الله اليك. هل يقولون تجب تسعة اعتذار عن العشرة لا تدخل اوليدي نقول ثمانية يعتبرون ما قبل من غير داخل من واحد هذا لا يدخل - 00:10:37

اذا ما بين واحد الى عشرة كم ثمانية ايوا اثنان ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة وليقول عشرة يجعلون ما بعد الغاية داخل احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:10:55

قال الحارثي والاول اظهر فان استعمال هذه الصيغة في الامر والاذن يفهم منها التخيير فوجب الحمل عليه واما الاقرار فلا يقبل التخيير في ايقاع واحد اه الحارثي له قطعة على شرح المقنع. شرح فيها المقنع من البيع اظن الى - 00:11:14

الوقف وهو من احسن الشروح وهو رجل ايضا مهتم آعلم الحديث واظن طبع هذا الجزء تقريرا طبع في مجلد ينقل عنه صاحب الانصات رحمه الله لا شرح شرح المقنع - 00:11:42

مخطوط تقريرا يقع في حوالي ثلاث مئة صفحة وطبع اخيرا. نعم شاهدت مخطوطا قديما يعني كان موجود في جامعته في مخطوطات ام القرى احسن الله اليك قال رحمه الله قال الحارثي والاول اظهر - 00:12:04

ان استعمال هذه الصيغة في الامر والاذن يفهم منها التخيير. فوجب الحمل عليه واما الاقرار فلا يقبل التخيير فلا يقبل التخيير في ايقاع واحد منها فافترقا والله اعلم. نعم - 00:12:28

ومنها اذا قال له من هذا الحائط الى هذا الحائط لزم القاضي في الجامع الكبير انه لا يدخل الحائط قال لان ذكر الحائطين في الاقرار على جهة التحديد والحد لا يدخل في المحدود - 00:12:43

الا ترى انه لو قال في في المشتري المشتري حده الاول الى الطريق لم يدخل الطريق في الحد والمعروف ان ما بعد منه يدخل اذا قال له من هذا المكان فما بعد من يدخل اذا قلت له من هنا - 00:12:59

الى هنا لكن ما بعد الى لا يدخل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اجل المسلم او غيره من الديون الى المحرم مثلا تعلق باوله جزم به الاصحاب - 00:13:17

يتخرج لنا وجه انه لا يحل الا بانقضائه من مسألة الايمان المتقدمة والله اعلم ومنها ان جراح المرأة تساوي جراحتها. يعني قال اذا اجل مثلا الى المحرم تعلق باوله او الى الليل. تعلق باول الليل وغروب الشمس - 00:13:38

وهذا على القاعدة كما سبق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ان جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون الثالث وعنه على نصحه فعل الاول هي فيما فوق الثالث على النصف - 00:14:00

وفي وفق الثالث روایتان وفي وفق الثالث روایتان وأخذ الروایتين ما رواه النسائي عقل المرأة لا لولا فعل الاولى فيما هي فيما فوق الثالث على النصف وفي وفق الثالث يعني - 00:14:16

ما وافق الثالث. طيب هذه المسألة وهي المرأة المشهور من المذهب ان دية المرأة كدية على النصف من دية الرجل المرأة على النصف لقول النبي صلى الله عليه وسلم عقل المرأة على النصف من عقل الرجل - 00:14:36

ولكن تساويه فيما دون الثالث تساويه فيما دون الثالث يعني في ما دون ثلث الدية فمثلا اصبع فيه عشر من الإبل فمن قطع اصبع فيه عشر ومن قطع اصبع انت في فيه - 00:14:56

طيب قطع اصبعين من الثنائي عشرة اصبعين من الذكر قطع ثلاثة اصبع من الذكر من الثنائي كم ثلاثون ومن الذكر ثلاثون الى الان ما وصلنا الثالث طيب قطع اربعة من الذكر - 00:15:20

للذكر اربعون من الثنائي عشرة نصف الدية فهمت؟ ولهذا يقولون لما عظمت مصيبتها قل عقلها قل عقلها هذا شخص مثلا قطع اصبع من المرأة قطع اصبعين ثلاثة اصبع من المرأة. كم عليه - 00:15:45

ثلاثون ثلاثون كم؟ ثلاثون مشكلة بالتحفيظ المقطع الرابع عشان يكون فوق الثالث وينزل يكون كم لكن يقول انت اذا قطعت الرابع

صار عدواً عدواً. المراد في الدية هنا فيما إذا كان خطأً أو شبهاً - 00:16:10

او شب عمداً اما اذا تعمد الرابع يقطع يقطع به. فالمؤمن ان دية المرأة على النصف من ديتك الرجل الا فيما دون الثالث. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:16:29

ومأخذ الروايتين ما رواه النسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث حتى يبلغ الثالث من ديتها رواه من روایة اسماعيل بن عياش عن ابن جليج عن ابن جريج - 00:16:47

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال اسماعيل ضعيف كثير الخطأ وقال جماعة من الاصحاب الصحيح انه لا يبلغ الثالث. لأن حتى للغاية فيجب ان تكون مخالفة لما قبلها قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:17:01

وهذا الصنبع في رد ما قاله القوافي هو ان الخلاف في الى دون حتى ومنها اذا قال المقر له علي من من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة. فماذا يلزم في المسألة ثلاثة اوجه - 00:17:22

اصحها يلزمها تسعه بناء على ان ما بعد الغاية لا يدخل فقط. وهو الدرهم العاشر. نعم. وهذا هو الصحيح اذا قال له علي من من درهم الى عشرة. فما بعدها من داخل وما بعد الى لا يدخل. فيلزمها كم؟ عشرة. او قال - 00:17:39

ما بين درهم وعشرة يلزمها عشرة. اه تسعه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والثاني عشر وحكي روایة. بناء على تناول ما بعدها. وقيل ثمانية الغاء للطرفين. وجزم به ابن شهاب. وكما لو قال - 00:17:57

من هذا الحائط الى هذا الحائط قال القاضي في الجامع انما الزمان الابتداء في العدد لاننا نحتاج ان نبني عليه الثاني ولا يصح بناء الثاني الا بعد دخول الابتداء. وليس كذلك الغاية لاننا لا نحتاج ان نبني عليها شيئاً فلما يجز اثباتها - 00:18:33

وقال ابو العباس والذي ينبغي ان يجمع ما بين الطرفين من الاعداد والذي ينبغي ان يجمع ما بين الطرفين من الاعداد فاما قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة - 00:18:54

خمسون ان ادخلنا الطرفين وخمسة واربعون ان ادخلنا المبتدأ فقط واربعة واربعون ان اخرجناهما وما قاله رحمة الله ظاهر على قاعدة ان كان ذلك عرف متكلم فانه يعتبر في الاقرار عرف المتكلم ونزله على اقل محتمل - 00:19:12

واصحابنا قالوا يلزمها خمسة وخمسون ان اراد مجموع الاعداد وطريق ذلك ان تزيد اول العدد وهو واحد على العشرة وتضربها في نصف العشرة يكن المبلغ والله اعلم طيب ان تزيد اول العدد - 00:19:30

والعدد واحد. زده على عشرة احدى عشر اضربوا في النصف قد يكون المبلغ والله اعلم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان قال ما بين عشرة الى عشرين او من عشرة او من عشرة الى عشرين - 00:19:46

ابو البركات لازمه تسعه عشر على الاول وعشرون على الثاني. وقياس الثالث تسعه ومنها اذا قال انت طلاق الى مكة ولم ينوي بلوغها انطلقت في الحال وجزم به بعض المتأخرین - 00:20:09

ولكن لقائل ان يقول ينبغي ان يحمل الكلام على جهة صحيحة هو اما انه يحمل على معنى انت طلاق ان دخلت الى مكة او اذا خرجت الى مكة ان حمل على اذا دخلت الى مكة فلا تطلق الا بالدخول الى مكة - 00:20:26

وهذا اولى لبقائنا في النكاح. وان حمل على اذا خرجت الى مكة فيكون حكم المسألة بعدها ما ذكره المؤلف رحمة الله ان يكون المراد بقول انت طلاق الى مكة - 00:20:43

يعني يريد كمية الطلاق وليس المسافى قال انت طلاق الى مكة يعني الى طريق الى ان تصل مكة كل طلاق انت طلاق الف خلطة. اذا انت طلاق الى مكة الذي يحتمل ان يريد الكمية ويحتمل ان يريد - 00:20:57

المسافة فان اراد المسافة فانها لا تطلق الى ها ان الا عند مكة نعم تطلق في الحال وان اراد الكمية انت طلاق الى الى مكة يعني الى مكة مملوء طلاق. فحين اذ يقع الطلاق وتطلق واحدة. نعم - 00:21:16

احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا قال لزوجته ان خرجت الى العرس او الى الحمام بغير اذني فانت طلاق فخرجت الى الى ذلك

تقصده ولم تصل اليه؟ فهل تطلق ام لا تطلق حتى تصل اليه - [00:21:39](#)

فهذه فهذه المسألة لم ارها منقولة فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا ويحتمل ان يقال فيها يحنت اذا وصلت الى الحمام ولم تدخل اليه بناء على المشهور من القاعدة ويحتمل ان يقال انها تخرج على مسألة الاكتفاء ببعض الصفة - [00:21:57](#)

طيب هذه مسألة وهي اذا قال لزوجته ان خرجت الى العرس او الى الحمام الى اخره هذه مسألة وهي تعليق الطلاق الزوج حينما يعلق طلاق زوجته لا يخلو من ثلاث حالات - [00:22:18](#)

الحالة الاولى ان يكون تعليقه للطلاق على امر على شرط محض لا مدخل للادمي فيه ستطلاق بمجرد حصولها. كما لو قال ان طلعت الشمس فانت طلاق ان غربت الشمس فانت طلاق - [00:22:35](#)

ولعلكم على شرط لا مدخل الادمية فيها لا تطلب الحال الثاني ان يعلقه على فعل الزوجة ان يعلق الشرط على فعل الزوجة بان قال ان فعلت ان خرجت فانت طلاق. ان فعلت كذا فانت طلاق - [00:22:55](#)

فهنا على المذهب متى تحقق الشرط ووجود الشرط حصل الطلاق والقول الثاني انه يرجع الى نية الزوج فان نوى بقوله ان خرجت ان قمت ان قعدت ان نوى بذلك الطلاق وانها بمجرد - [00:23:16](#)

اـ قيامها او قعودها او خروجها تطلق فتطلاق متى خرجت او قامت او قعدت وان كان ينوي التهديد والتخييف والمنع فهذا حكمه حكم اليمين. متى خالفت امره قامت او قعدت او خرجت يكفر كفارة - [00:23:36](#)

يمين الحال الثالثة ان يعلق الطلاق ان يعلق ان يعلق الطلاق على فعل غير الزوجة بان يقول للشخص ان لم تفعل كذا فزوجتي طلاق ان لم تقم بكذا فزوجتي طلاق - [00:23:58](#)

فهنا يكون حكمه حكم اليمين ولا ننظر الى نيته ووجود ذلك انه لا علاقة بين هذا الشخص وبين الزوجة. اذا الذي يستفصل فيه ما هو اذا علق الطلاق على فعل - [00:24:20](#)

الزوجة اذا تعليق الطلاق ان علقه على شرط محض وقع كطلاوة الشمس ان علقه على فعل غير الزوجة فهي مين ؟ بكل حال. ان علقه على فعل الزوجة وبحسب نيته ان نوى التهديد والتخييف فيمين وان لم ينوي فهو طلاق متى حصل - [00:24:38](#) - [00:25:04](#)